مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
ISSN:2709-426x

# إدخال جرائم تخريب المنشآت النفطية في طائفة جرائم الإرهاب
# (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)

# Including the crimes of sabotage of oil facilities in the category of terrorism crimes (a comparative critical analytical study)

**إعداد الدكتور ياسر عرفة عيسى**
**دكتوراه القانون الجنائي**
**كلية الكنوز الجامعة**
**Yasser Arafa Issa**
**Al-Kunooz University College**

**الملخص**

ينطلق البحث من فكرة تتصل ـــ بشكل رئيس ـــ بتوجه المشرع العراقي إلى النص الصريح على إدخال جرائم تخريب المنشآت النفطية بزمرة جرائم الإرهاب, متى كان هدف الجاني هو التهريب, والمشرع بذلك قد تغاضى عن مسألة في غاية الأهمية, وتتمثل في ضرورة توافر العنصر الحاسم والمنطقي اللازم للقول بتوافر الجريمة الإرهابية, والمتمثل في توجه نية الجاني إلى تحقيق هدف خاص أبعد من النتيجة الإجرامية المرتبطة بالنشاط المادي الذي أتاه, وهذا الهدف هو قصد الترويع والتخويف والترهيب.

والمشرع العراقي في سبيله لإدخال جريمة تخريب المنشآت النفطية في زمرة جرائم الإرهاب, قام بخلق جريمة لا تمت بصلة لطبيعة الجريمة الإرهابية, وخرج على بعض المبادئ الدستورية, وأهمها مبادئ الشرعية الجنائية والضرورة والتناسب, وخالف المنهج المنطقي للمشرع الفرنسي الذي تطلب توافر غرض خاص لدى الجاني, هو الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب والترويع, كي تقوم الجريمة الإرهابية.

**الكلمات المفتاحية**: تخريب المنشآت النفطية , تهريب النفط , الجريمة الإرهابية , الشرعية الجنائية , مدلول الغرض الارهابي

**Abstract**

The research deals with a main idea related to the Iraqi legislator's tendency to explicitly state the inclusion of oil facility sabotage crimes in the category of terrorist crimes, when the perpetrator's goal is smuggling, and the legislator has thus ignored a very important issue, which is the necessity of the existence of the decisive and logical element necessary to say that a terrorist crime exists, which is that the perpetrator's intention is directed towards achieving a specific goal beyond the criminal result associated with the physical activity he committed, and this goal is the intent to intimidate and terrorize.

The Iraqi legislator, on his way to including the crime of oil facility sabotage in the category of terrorist crimes, created a crime that has no connection to the nature of the terrorist crime, and deviated from some constitutional principles, the most important of which are the principle of criminal legality, the principle of necessity, and the principle of proportionality, and violated the logical approach of the French legislator, who stipulated the availability of a specific purpose for the perpetrator, which is the serious disruption of public order through intimidation and terrorizing, in order for the terrorist crime to occur.

**Keywords: sabotage of oil facilities, oil smuggling, terrorist crime, criminal legitimacy, meaning of terrorist purpose**

**(مُقدمة)**

لكل دولة ثرواتها التي تسعى للحفاظ عليها بكافة الوسائل الممكنة, ومن هذه الوسائل بسط الحماية الجنائية التي تقررها لها, باعتبارها حَرم يسعى المشرع إلى إبعاد الجميع عن النيل منه أو الاقتراب من حدوده, وكلما ازادت أهمية هذه الثروة في حاضر البلاد ومستقبلها, كلما عمد المشرع إلى تشديد نطاق الحماية التي يفرضها عليها, ولو تطلب الأمر تشديد العقاب على جرائم الاعتداء عليها, بدرجة أكبر من جرائم الاعتداء على ما عداها.

ولا يخفى على أحد أن الثروة النفطية تمثل المصدر الرئيسي والأهم للموارد الاقتصادية للعراق, ولا يمكن تَصُور حماية هذه الثروة بغير تجريم الاعتداء عليها بكافة الصور, بل والذهاب إلى تشديد عقوبة النيل منها أو تعريضها للخطر بدرجة أكبر من الاعتداء على غيرها, فعلى قدر المصلحة الاجتماعية التي يسعى المشرع لفرض سياج من الحماية الجنائية لها, بقدر ما يكون توجهه أكثر حدة في اختيار العقوبات القادرة على خلق حالة من الردع لدى الجميع.

ويمكن أن يلجأ المشرع إلى تشديد العقاب على جريمة الاعتداء على الثروة النفطية, دون أن يُخرِجها عن طبيعتها, بحسبانها جريمة من جرائم القانون العام, كأن يجعل محل الجريمة ظرفًا مُشدِدًا للعقاب, وقد يحاول الوصول لمبتغاه من خلال إلباسها ثوبًا يُغاير طبيعتها, ويبدو الأمر وكأنه قام بلي عنق الجريمة ليقحمها في نطاق لا يماثل طبيعتها.

والمشرع يتجه نحو هذا المنحى مدفوعًا بالرغبة في خلق حالة شديدة من الخوف والردع لدى الناس, ليدفعهم إلى النأي بأنفسهم عن الوقوع في براثن هذا النوع من الجرائم. ولعل جرائم الإرهاب هي أكثر الجرائم إثارة للخوف والقلق في نفوس الناس, فما أن تثار كلمة "الإرهاب" حتى ترتعد فرائص أشد المجرمين اعتيادًا وخطرًا, لعلمهم اليقيني بخطورة وصمهم بارتكاب هذا النوع من الجرائم, وما يرتبه من تعرضهم لعقوبات قاسية تصل إلى حد الإعدام.

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

والجرائم الإرهابية نالت اهتمامًا واسعًا على المستوى الفقهي الجنائي المحلي والدولي, نظرًا لم تُثيره من مخاطر على حياة الناس وأمنهم وحرياتهم ومقدساتهم[١], فضلًا عن تحول الإرهاب من استهداف شخصيات مهمة أو أشياء لها قيمة رمزية من أجل تحقيق أهداف محددة إلى مفهوم أكثر عنفًا وخطورةً, خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية, وما صاحبها من تحول جذري في العمليات الإرهابية[٢], أدى إلى زيادة غير مسبوقة في الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة في جُل الدول, والعمل على جعل تشريعاتها العقابية تتوافق مع أليات مكافحة هذه الظاهرة ولو على حساب الاهتمام بحقوق الأفراد وحرياتهم[٣].

واختلف الفقه ــ ومن بعده التشريعات المقارنة ــ في وضع تعريف موحد للإرهاب, وجرت محاولات عدة لوضع تعريف يستلهم مضمونه من المعنى الحقيقي للإرهاب, وما يميزه عن غيره من الجرائم التي قد تتداخل معه, ولكنها لم يُكتب لها النجاح, حتى ذهب البعض[٤] إلى القول "بأن الإجماع على تعريف الإرهاب هو المستحيل ذاته, وأنه مع تلك الاستحالة تُصبح محاولة اتفاق الفقه والتشريعات على تعريف محدد للإرهاب **وهمًا أكاديميًا**".

وبعيدًا عن محاولات وضع تعريف محدد للجريمة الإرهابية, فالحقيقة أن جوهر هذه الجريمة ومحورها المركزي المُميز يتمثل في حالة الرعب والترهيب والتخويف التي يخلقها في النفس[٥], حين يلجأ مقترفها إلى استخدام العنف أو القوة لتحقيق أهدافه المُجرمة, فيخل باستقرار المجتمع وينال من أمنه بصورة كبيرة.

**التعريف بموضوع البحث:**

يتناول موضوع البحث نظرة المشرع العقابي العراقي لجرائم تخريب المنشآت النفطية بغرض التهريب, وكيف أنه يذهب إلى إدخالها في زمرة الجرائم الإرهابية, ويميل إلى العقاب على جرائم التخريب بأكثر من نص قانوني, على نحو يمكن أن يخلق حالة من الازدواج التشريعي, ويُخرِج

---

[١] **د. شبي ,كريم مزعل**, مفهوم الإرهاب, دراسة في القانون الدولي والداخلي, مجلة آل البيت, العدد٢, ص ٣١.

[٢] **Lorenzo Picotti**, Terrorismo E Sistema Penale, Realtà, Prospettive, Limiti Relazione Di Sintesi Del Vii Corso Di Diritto E Procedura Penale, Giuliano Vassalli, Per Dottorandi E Giovani Penalisti, Sii-Aidp Gruppo Italiano - Noto , 11 – 13 Novembre 2016 , Diritto Penale Contemporaneo, 1, 2017, P 250.

[3] **Juma Al Kaabi**, La Gestion De La Menace Terroriste, Le Système Français De Prévention Et De Répression, Thèse De Doctorat Del'université De Lyon Opérée Au Sein De L'université Jean Moulin Lyon 3 , 2017 , P . 229.

[4] **Ali Satan**, Les Dispositifs Juridiques De Lutte Contre Le Terrorisme Et Les Garanties Des Droits Fondamentaux, Le Cas De La France Et Des Pays Du Golfe , Thèse Docteur , Université Paris I Panthéon Sorbonne , 2019, p . 13.

[5] **Volker Pozzler**, Schutz des Staates durch anfängliche Kriminalisierung, eine Studie über Hochverrat , Terrorismus und schwere Gewalt akte , die den Staat gefährden , Jessens Schriften zum Strafrecht und zur Kriminologie , B d, 49 , Ausgabe, 2017 . p . 31.

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

الجريمة الإرهابية من المدلول الطبيعي المُستقر لها, رغم أنه يملك من الأدوات ما يمكنه من الوصول إلى النتيجة المبتغاة من إلحاق هذه الجرائم بجرائم الإرهاب دون أن يلحقها بها فعلًا.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف متعددة, لعل أهمها ذلك المتمثل في تقديم رؤية منطقية حول التوجه التشريعي العراقي نحو إلحاق جريمة تخريب المنشآت النفطية بغرض التهريب بجرائم الإرهاب. ولن نتوصل لهذا الهدف بغير الوقوف على طبيعة الجريمة الإرهابية وتلمُس جوهرها المُميز, كي نكون قادرين على تمييز الجريمة الإرهابية بذاتها, لا بمجرد النص عليها تحت عنوان (الجريمة الإرهابية), أي معرفة نوع الجريمة من مضمونها ومرماها, لا من التسمية التي يُطلقها عليها المُشرع, فالوصول إلى هذا الهدف يساعد في ضبط المصطلح الخاص بجريمة الإرهاب, ويجعل التشريع منسجمًا مع ذاته, حتى تبدو نصوصه ككل يُكمل بعضه بعضًا, ولن يحدث ذلك إلا بالتفرقة بين الجرائم وفقًا لطبيعتها, وما يميزها في الواقع والمنطق المقبول, لا أن تُستمد هذه التفرقة من مجرد رغبة المشرع في إدراجها ضمن هذه الطائفة من الجرائم أو تلك.

**منهج البحث:**

تتنوع المناهج المُتبعة في هذا البحث, وهذا التنوع يقتضيه الهدف من البحث, فتحليل النصوص القانونية للوقوف على مضامينها ومراميها يقودنا إلى اتباع المنهج التحليلي, ولا يمكن الوقوف على مدى دقة موقف المشرع من إقحام جريمة تخريب المنشآت النفطية في طائفة جرائم الإرهاب بغير تتبع موقف ثلة من التشريعات المقارنة من جريمة الإرهاب, وما يميزها عن غيرها من الجرائم؛ حتى نصل إلى كُنْه جريمة تخريب المنشآت النفطية بغرض التهريب, وهل تدخل حقًا في طائفة جرائم الإرهاب أم أن المشرع لم يكن موفقًا في إقحامها فيها؟, ثم إن هذه المقارنة يمكن أن تصل بنا إلى مُلامسة مواطن الخطأ في موقف المشرع العراقي, وبالتالي تدفعنا لاتباع المنهج النقدي.

**أسئلة البحث:**

يحاول البحث الإجابة على عديد الأسئلة, لعل أهمها ذلك المتمثل في:

١- ما صور العقاب على جرائم تخريب المنشآت النفطية في التشريع العقابي العراقي, وهل تدخل هذه الجرائم في زُمرة جرائم الإرهاب دائمًا؟.
٢- هل منهج المشرع الخاص بإدخال بعض جرائم تخريب المنشآت النفطية في طائفة جرائم الإرهاب يتسق مع الطبيعة الخاصة المميزة للجريمة الإرهابية؟.
٣- هل اتسق موقف المشرع العراقي مع موقف التشريعات المقارنة فيما يتعلق بمعيار تمييز الجريمة الإرهابية الذي تبنته هذه التشريعات؟.
٤- هل توجد شبهات حول مخالفة النصوص الخاصة بتجريم تخريب المنشآت النفطية لبعض المبادئ الدستورية؟.
٥- ما البدائل المتاحة أمام المشرع الجنائي العراقي لمجابهة جرائم تخريب المنشآت النفطية بقصد التهريب بعيدًا عن إلباسها ثوب الجريمة الإرهابية؟.

**خطة البحث:**

لما كانت خطة المشرع العراقي تختلف بصدد جرائم تخريب المنشآت النفطية, فيعاملها أحيانًا كجريمة عادية, وأحيانًا أخرى كجريمة إرهابية, فقد كان من المناسب أن نفرق بين الأحوال المختلفة للعقاب على جرائم تخريب المنشآت النفطية, سواء بحسبانها من جرائم الإرهاب أو من غير هذه الجرائم, وذلك بالربط بين هذه الجرائم والجريمة الإرهابية.

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

وحيث إنه من المناسب أن ننظر في مدى منطقية الطرح التشريعي لجرائم تخريب المنشآت النفطية, ومدى اتفاقه مع الطبيعة القانونية التي تُميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم, ومع موقف التشريعات المقارنة من المعيار المميز لهذه الجرائم, ومدى اتفاق هذا الطرح مع المبادئ الدستورية المستقرة, لذا فإننا نقسم الدراسة إلى مبحثين, وذلك على الوجه التالي:

**المبحث الأول**: طوائف جرائم تخريب المنشآت النفطية في التشريع العراقي.
**المبحث الثاني**: مدى اتفاق منهج المشرع العراقي مع مدلول جرائم الإرهاب والمبادئ الدستورية.

## المبحث الأول

## طوائف جرائم تخريب المنشآت النفطية في التشريع العراقي

يعاقب المشرع العراقي على جرائم تخريب أو إتلاف المنشآت النفطية بصور مختلفة, فقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يُقرر العقاب على هذه الجرائم ـــ بصفة عامة ـــ بحسبانها من جرائم الاعتداء على المنشآت العامة, ويُعاقب عليها كل من قانون الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥, وقانون تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ باعتبارها من جرائم الإرهاب متى اتصل بها غرض معين.

وعلى ما تقدم نتناول هذا المبحث في مطلبين, وذلك على الوجه التالي:
**المطلب الأول**: جريمة تخريب المنشآت النفطية كإحدى جرائم القانون العام.
**المطلب الثاني**: جريمة تخريب المنشآت النفطية باعتبارها من جرائم الإرهاب بنصوص خاصة.

### المطلب الأول

### جريمة تخريب المنشآت النفطية كإحدى جرائم القانون العام

وضعت الدساتير العراقية وآخرها الدستور الصادر سنة ٢٠٠٥ ظهيرًا مهمًا لحماية المنشآت العامة, بالنص على أن "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن"[١].

والدستور بذلك يضع معيارًا عامًا يُلزم بموجبه كل مواطن بالحفاظ على الأموال العامة وحمايتها, بما في ذلك المنشآت النفطية, ويفتح المجال واسعًا أمام المشرع الجنائي للنص على تجريم كافة صور الاعتداء عليها بالنصوص العقابية المناسبة.

وبمطالعة قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م نجد أنه يُعاقب "بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر إضرارًا بليغًا عمدًا مباني أو أملاكًا عامة...**أو منشآت النفط**...أو أي مال عام له **أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني** وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور... وتكون

[١] البند ١ من المادة ٢٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

العقوبة الإعدام إذا استعمل الجاني المفرقعات في ارتكاب الجريمة, أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودًا في تلك الأماكن..."[1].

ويُعاقب على ذات الأفعال "بالسجن المؤبد أو المؤقت إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو **بقصد إحداث الرعب بين الناس** أو أثناء الفوضى, دون أن يكون قصد الفاعل قلب نظام الحكم المقرر بالدستور"[2].

بالإضافة إلى ذلك فالمشرع "يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أشعل النار عمدًا في منجم أو بئر نفط أو مستودع للوقود أو المواد القابلة للالتهاب"[3].

ومن هذه النصوص نجد أن المشرع فرض حماية كبيرة على منشآت النفط, وشدد العقاب على جرائم العدوان عليها أو إتلافها أو تخريبها أو الإضرار الجسيم بها, متى وقعت الجريمة بهدف قلب نظام الحكم المقرر بالدستور, وهو قصد خاص لا بد أن يسعى الجاني إلى تحقيقه من وراء جريمته, أبعد من القصد العام المنصب على العلم بماديات الجريمة وعناصرها واتجاه الإرادة لتحقيقها, وهنا تتراوح العقوبة بين الإعدام أو السحن المؤبد.

وتخريب المنشآت النفطية ينطبق عليه النص المتقدم في مظاهر ثلاث, فينطبق عليه **أولًا**: بحكم كون هذه المنشآت داخله في مضمون المال العام بطبيعتها, وينطبق عليه **ثانيًا**: وبصورة صريحة من خلال النص على منشآت النفط في صلب النص, عند بيان محل الحماية المقررة به, وينطبق عليه **ثالثًا**: حين فرض حماية جنائية لكل مال عام له أهمية قصوى في الاقتصاد الوطني, ولا تخفى على أحد الأهمية القصوى للمنشآت النفطية بالنسبة لاقتصاد دولة العراق.

والمشرع بنص المادة المتقدم يُعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت مرتكب الجريمة المُشار إليها إن لم يسعى لقلب نظام الحكم, لكنه أرتكبها بغرض آخر هو إلقاء الرعب بين الناس.

وبالتالي فالمشرع ـــ في قانون العقوبات ـــ يُعاقب على جريمة تخريب المنشآت النفطية أو إتلافها أو هدمها أو الإضرار بها بدرجة بليغة بحسبانها جريمة إرهابية, ولو لم يسمها جريمة إرهابية فعلًا, لأن هدف الجاني الخاص بإحداث الرعب بين الناس ـــ والذي اعتمد عليه المشرع في تشديد العقاب على هذه الجريمة ـــ هو عين الهدف الإرهابي, الذي يُفترض ألا تقوم جريمة الإرهاب إلا به باعتباره يشكل جوهر الجريمة الإرهابية الذي يتسق مع طبيعتها الخاصة.

وعلى ما تقدم, فالمشرع يُعاقب ـــ في قانون العقوبات ـــ على إحدى صور الجريمة الإرهابية المتمثلة في تخريب المنشآت النفطية متى كان غرض الجاني إرهابيًا, وهو إلقاء الرعب في قلوب الناس, إلى جانب عقابه على جريمة التخريب إن كان هدف مرتكبها قلب نظام الحكم, أو ترتب على فعله موت إنسان أو أكثر, أو استعمل المفرقعات في ارتكابها.

---

[1] الفقرتان ١, ٢ من المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي.

[2] البند ٣ من المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي.

[3] المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات العراقي.

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

## المطلب الثاني

**جريمة تخريب المنشآت النفطية باعتبارها من جرائم الإرهاب بنصوص خاصة**

ذكرنا أن المشرع العراقي يعاقب على جريمة تخريب المنشآت النفطية بحسبانها إحدى صور الجريمة الإرهابية, متى كان غرض مرتكبها إحداث الرعب بين الناس, وقرر جريان هذه الصورة في صلب قانون العقوبات, أي في صلب القانون المُحدد لجرائم القانون العام.

والمشرع لم يكتف بتجريم أفعال تخريب المنشآت النفطية باعتبارها من جرائم الإرهاب, حين يتمثل قصد مرتكبها في نشر الرعب بين الناس, بل ذهب إلى أبعد من ذلك ــ في قانون مكافحة الإرهاب ــ حين وسع من مفهومه الخاص بالغرض الإرهابي, وهو المفهوم الذي ينطبق على أفعال الاعتداء على المنشآت النفطية, كما ينطبق على غيرها من المؤسسات والأموال العامة, أضف إلى ذلك أنه قام بإدخال جريمة تخريب المنشآت النفطية في زمرة جرائم الإرهاب وفقًا لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته متى اتصلت بغرض معين.

وعلى ذلك نتناول ــ تباعًا ــ تجريم المشرع لأفعال تخريب وإتلاف المنشآت النفطية في قانون مكافحة الإرهاب, وكذا الجريمة الإرهابية الخاصة بتخريب المنشآت النفطية المقررة بموجب قانون تهريب النفط ومشتقاته.

**أولًا– جريمة تخريب المنشآت النفطية وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب:**

يبدأ المشرع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعريف الإرهاب, وقد عمد إلى رهن قيامه على وجود غرض خاص لدى الجاني, يتمثل في "الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية, أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس, أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية[١].

والحقيقة أن تعريف المشرع للإرهاب **محل نظر**, فالألفاظ التي أوردها تحمل **قدرًا كبيرًا من التجريد والعمومية**, التي يمكن من خلالها شمول التعريف لجرائم ليست من طبيعة إرهابية, وهو ما يُناقض المبادئ المُستقرة في القانون الجنائي, وأهمها مبدأ الشرعية الجنائية, الذي يوجب في النصوص الجنائية أن تكون على درجة عالية من التحديد والوضوح والدقة[٢].

والمنهج التوسعي الذي مال المشرع العراقي للأخذ به في تعريف الإرهاب, يظهر بوضوح من خلال استحضار الهدف الإرهابي الذي اعتنقه والخاص "بالإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية وإثارة الفوضى..."، والقول بأن الجريمة تصير إرهابية بمجرد توجه الجاني نحو تحقيق أي من عناصر هذا الهدف يؤدي حتمًا إلى إحداث حالة من التداخل والتشابك بين جرائم غير إرهابية في حقيقتها والجرائم الإرهابية, ليؤدي في النهاية إلى صبغ الكثير الجرائم بشكل عام والجرائم المنظمة بشكل خاص, بصبغ إرهابية وإدخالها في زمرتها, رغم أنها لا تسعى بالضرورة لتحقيق أهدافًا

---

[١] المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

[٢] **د. سرور, أحمد فتحي**, أصول السياسة الجنائية , دار النهضة العربية , ١٩٧٢ , ص ١٥٠.

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

إرهابيـة حقيقيـة[1], باعتبـار أن الكثيـر مـن الجـرائم غيـر الإرهابيـة يسـعى مرتكبوهـا مـن ورائهـا ــ بشـكل أو بآخر ــ إلى الوصول إلى أي من هذه الأهداف التي اعتبرها المشرع إرهابية.

وبعد أن دلف المشـرع إلـى وضـع تعريـف محـدد للإرهـاب, ذهـب إلـى تعداد الجـرائم الإرهابيـة, وذكـر مـن بينهـا "العمـل بـالعنف والتهديـد علـى تخريـب أو هـدم أو إتـلاف أو الإضـرار عـن عمـد بمبـاني أو أمـلاك عامة...أو مال عام... بباعث زعزعة الأمن والاستقرار"[2].

وفـي هـذا التعـداد ــ وبشـكل خـاص ــ نجـد أن المشـرع يكتفـي بهـدف واحـد لقيـام الجريمـة الإرهابيـة هـو زعزعـة الأمـن والاسـتقرار, فلـم يُشـر مـن قريـب أو مـن بعيـد إلـى الهـدف أو الباعـث الإرهـابي الحقيقـي, الـذي ينسـجم مـع طبيعـة الجريمـة الإرهابيـة, وهـو إلقـاء الرعـب فـي قلـوب النـاس وتخـويفهم وتـرويعهم, الذي عمل على إبرازه في تعريفه للإرهاب.

ووفقًا لمفهوم المشـرع ــ وتعداده سـالف البيـان ــ فـإن جريمـة تخريـب أو إتـلاف المنشـأة النفطيـة تـدخل فـي زمـرة جـرائم الإرهـاب فـي كـل الأحـوال, حتـى لـو لـم يتـوافر الغـرض الإرهـابي الحقيقـي, وتـوافر فقـط الباعـث الـذي قـدره, وهـذا الباعـث مـن الاتسـاع الـذي يسـمح بانطباقـه علـى العديـد مـن الجـرائم التـي لا تعتبـر, وفقًـا لطبيعتهـا, جـرائم إرهابيـة, فكـل جريمـة يُحتمـل أن يتوجـه باعـث مرتبكهـا إلـى زعزعـة الأمـن والاسـتقرار ولـو بدرجـة قليلـة, مـن هنـا كـان توجـه المشـرع الفرنسـي أكثـر دقـة, حـين لـم يكتـف, للقـول بتـوافر الجريمـة الإرهابيـة, بـإخلال الجريمـة بالنظـام العـام, بـل اشـترط ــ فـوق ذلـك ــ أن يكـون هـذا الإخلال جسيمًا, على ما سوف نُتناوله في موضع آخر.

ولا يفوتنـا أن نـذكر أن توجـه المشـرع نحـو تعريـف الإرهـاب لـم يكـن فـي محلـه تمامًـا, إذ لـم يقـدم إفـادة حقيقيـة تخـدم فلسـفته الخاصـة بالعقـاب علـى الجـرائم الإرهابيـة, لأنـه بعـد أن عـرف الإرهـاب بـنص مسـتقل, أحـدث انفصـالًا واضـحًا بـين الجـرائم التـي اعتبرهـا إرهابيـة وبـين تعريفـه للإرهـاب, وهـو أمـر غيـر منطقـي, لأن المُسـتقر أن التعريـف لا بـد أن يكـون جامعًـا لكـل الجزئيـات التـي تنـدرج تحتـه ومانعًـا لغيرهـا مـن التسـلل إليـه, ولا يمكـن أن ينفصـل التعريـف ــ وهـو الحـاكم لموضـوع الإرهـاب كلـه ــ عـن التنـاول الخـاص لكـل جريمـة إرهابيـة علـى حـدة, بـل الصـحيح أن نقـوم بـإنزال التعريـف علـى كـل جريمـة للوقـوف على طبيعتها, هل هي جريمة إرهابية أم لا, وإن لم يكن الأمر كذلك فما فائدة التعريف إذن.

ويظهـر مـا نقـول بـه مـن مطالعـة الأغـراض الإرهابيـة التـي تبناهـا المشـرع فـي تعريفـه للإرهـاب فـي المـادة الأولـى مـن قـانون مكافحـة الإرهـاب, وهـي "الإخـلال بالوضـع الأمنـي أو الاسـتقرار والوحـدة الوطنيـة, أو إدخـال الرعـب أو الخـوف والفـزع بـين النـاس, أو إثـارة الفوضـى تحقيقـاً لغايـات إرهابيـة" وبـين الغـرض الإرهـابي الـذي رهـن قيـام بعـض الجـرائم الإرهابيـة عليـه, عنـدما رهـن قيـام الجـرائم التـي ذكرهـا بالبنـد الثـاني مـن المـادة الثانيـة مـن ذات القـانون علـى هـدف وحيـد هـو **"زعزعـة الأمـن والاسـتقرار"** فأقـام عليـه, منفـردًا, تـوافر الجريمـة الإرهابيـة الخاصـة بهـدم أو تخريـب المنشـآت العامـة والأمـوال العامـة وغيرهـا مـن الأشياء التي ذكرها في النص.

---

[1] **Ziad Osman**, Les approches juridiques de la lutte antiterroriste : les nouvelles extensions du droit international , la coopération européenne et les règlementations du monde arabe , THESE , Université du Droit et de la Santé - Lille II , 2011 , p . 152 , 153.

[2] البند ٢ من المادة ٢ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

وفي النهاية نود أن نُشير إلى أن التوسع في مظاهر الغرض الإرهابي خلق حالة من اللبس والتضارب في أحكام المحاكم الجنائية ذاتها, فعدم الوضوح التشريعي دفع بعض القضاة للعقاب على بعض الجرائم بموجب نصوص قانون العقوبات, رغم أنها تمتاز بطبيعة إرهابية وفقًا لمدلول الغرض الإرهابي الذي ساقه النص التشريعي, وقد صدرت بالفعل أحكام عدة لمحكمة التمييز تنقض فيها أحكام المحاكم الجنائية تلك, بداعي أن الجرائم التي صدرت الأحكام بشأنها هي جرائم إرهابية يُعاقب عليها وفقًا لقانون مكافحة الإرهاب, ولا سبيل للخروج من هذا المأزق وغيره, إلا برد الأمور إلى نصابها, حتى يستطيع القاضي الجنائي ــ وغيره ــ تَبيُن كُنْه الجريمة الإرهابية من خلال معيارها المميز لا من خلال مجرد النص عليها بحسبانها جريمة إرهابية, وهنا فقط سنقضي على كل لبس أو لغط يحيط بالجريمة الإرهابية, باتفاق رؤية المشرع لهذه الجريمة مع طبيعتها الخاصة.

**ثانيًا- تخريب المنشآت النفطية كجريمة إرهابية وفقًا لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته:**

لم يتوقف المشرع عند النص الوارد في قانون مكافحة الإرهاب, والذي يمكن انطباقه بسهولة على كل تخريب أو إتلاف للمنشآت النفطية بحسبانه من جرائم الإرهاب, متى توافر الباعث اليسير والمتسع الخاص بزعزعة الأمن والاستقرار, بل ذهب إلى أبعد من ذلك, عندما أدخل في طائفة جرائم الإرهاب تلك الجريمة الخاصة بتخريب المنشآت النفطية بطريق التثقيب أو أي فعل آخر متى كان الغرض من ذلك هو التهريب[1].

ولا يمكن أن يقول قائل بأن المشرع لم يقصد إدخال هذه الجريمة في زمرة جرائم الإرهاب, وأن غاية ما في الأمر أنه استعار العقوبة المقررة في قانون مكافحة الإرهاب لتطبيقها على جرائم التخريب بغرض التهريب, دون أن يقصد عَد هذه الجرائم الأخيرة من جرائم الإرهاب, لأن هذا القول مردود عليه بأن المشرع لم يكن في حاجة إلى الإحالة إلى قانون الإرهاب, إلا إذا اتجه قصده يقينًا إلى اعتبار هذه الجريمة من جرائم الإرهاب, لأنه لو كان يقصد استعارة العقوبة المقررة في قانون الإرهاب لجرائم التخريب بهدف التهريب, لعاقب على الفعل مباشرة بهذه العقوبة دونما حاجة للإحالة إلى قانون مكافحة الإرهاب, ولأضحى النص هكذا "يُعاقب بالإعدام كل من خرب منشأة نفطية ... بغرض التهريب".

والحقيقة التي لا لبس فيها أن المشرع في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته قد خرج على كافة الأصول المتعارف عليها في تحديد الجريمة الإرهابية, إذ لم يرهنها بوجود هدفها المنطقي المتمثل في ترويع الناس وإرهابهم وبث الخوف والفزع في نفوسهم, بل لم يتطلب أن يتوافر لدى الجاني حتى مجرد القصد الخاص المتعلق بالإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية, ولكنه تطلب فقط أن يكون هدفه من التخريب متمثلًا في تهريب النفط.

والسؤال الذي يثور: ما المعيار الذي اعتنقه المشرع للقول بتوافر الجريمة الإرهابية, وأين الإرهاب في فعل تخريب منشأة نفطية من أجل التهريب, ومتى اعتُبر التهريب هدفًا أو باعثًا إرهابيًا؟.

الحقيقة أن هذا النص الغريب الذي أتاه المشرع يسمح باعتبار جرائم يسيرة داخلة في طائفة الجرائم الإرهابية, ويُعاقب فاعلها بالإعدام, رغم أنه لم يدر بخلده للحظة واحدة أنه يرتكب فعلًا إرهابيًا, فمن يقوم بثقب أنبوب النفط للحصول على بعض النفط ــ ولو قلت كميته ــ يُعتبر إرهابيًا مرتكبًا لجريمة الإرهاب في نظر المشرع, وحُق عقابه بالإعدام, بصرف النظر عن غرضه من ذلك.

---

[1] البند ١ من المادة ٦ من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

ولا نقصد من قولنا هذا التقليل من خطورة جرائم الاعتداء على المنشآت النفطية بغرض التهريب, بل نقصد وضع الأمور في نصابها الصحيح, دونما الحاجة لإقحامها في طائفة جرائم الإرهاب؛ حتى يتسق موقف المُشرع مع الطبيعة المُميزة للجريمة الإرهابية, ويحقق به اتساقًا محمودًا مع الأصول العامة المُتفق عليها في مجالي التجريم والعقاب.

فالمشرع يملك تشديد العقاب على كافة جرائم تخريب المنشآت النفطية أو الاعتداء عليها, أيًا كان غرض مرتكبها, وسواء تمثل هذا التشديد في رفع درجة العقوبة المقررة على تلك الجرائم عن غيرها من جرائم الاعتداء على المنشآت والأموال العامة, أو تمثل في التسوية بين الشروع في ارتكاب تلك الجريمة وبين الجريمة التامة من حيث استحقاق ذات العقوبة, وهذه التسوية لا غبار عليها, إذ يرى المشرع فيها تعادلًا بين النتيجة الإجرامية والخطر الإجرامي الذي يحيق بالمصلحة التي يحميها, فيسوي بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة من حيث استحقاق العقاب.

## المبحث الثاني

## مدى اتفاق منهج المشرع العراقي مع مدلول جرائم الإرهاب والمبادئ الدستورية

للوقوف على حقيقة المعيار المميز للجريمة الإرهابية, وبيان موقف المشرع العراقي من الالتزام بهذا المعيار, نحاول قراءة نظرة بعض التشريعات المقارنة للجريمة الإرهابية, وما يميزها عن غيرها من الجرائم, لمحاولة استنتاج أفضلها في هذا الصدد, ثم ننتقل بعد ذلك لتطبيق هذا الاستنتاج على ما ذهب إليه المشرع العراقي, عندما أدخل جرائم تخريب المنشآت النفطية بغرض التهريب في زمرة جرائم الإرهاب, وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين, وذلك كالتالي:

**المطلب الأول**: موقف المشرع العراقي من نظرة التشريعات المقارنة لمدلول الجريمة الإرهابية.
**المطلب الثاني**: شبهات خروج المشرع العراقي على بعض المبادئ الدستورية.

### المطلب الأول

### موقف المشرع العراقي من نظرة التشريعات المقارنة لمدلول الجريمة الإرهابية

يمكن رصد اتجاهين تشريعين متمايزين, أحدهما يوسع من مدلول الجريمة الإرهابية بتوسعته لمفهوم الغرض الإرهابي, فيُدخل فيه بواعث منبتة الصلة بجوهر الجريمة الإرهابية, والآخر يحاول تضييق مدلول الجريمة الإرهابية, كي تتفق مع الغرض الذي يميزها عن غيرها من الجرائم, وذلك على النحو التالي:

**أولًا – منهج التوسع التشريعي في مدلول الغرض الإرهابي:**
بدايةً نلاحظ أن المشرع العقابي المصري يذهب ــ منذ سن تشريعه الأول الخاص بمكافحة الإرهاب الرقيم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م ــ إلى التوسعة في مدلول الجريمة الإرهابية على نحو كبير, فيُدخل فيه جرائم عادية لا يحكمها باعث الإرهاب بمفهومه الضيق, والمتمثل في حالة الفزع والخوف التي يخلقها لدى الناس في مجموعهم أو لدى طائفة منهم.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)
ISSN:2709-426x

وتعريف الإرهاب بموجب القانون آنف الذكر كان **محلًا لنقد كبير**, خاصة فيما يتعلق باستبعاده الغرض المُميز للجريمة الإرهابية والمتمثل ف الترويع والترهيب, بحسبانه جوهر الجريمة الإرهابية ومناط وجودها, وهو ما يبدو بوضوح من اعتباره أن الهدف الإرهابي يتمثل في "الإخلال بالنظام العام وتهديد أمن وسلامة المجتمع". فعلى الرغم من أن الكثير من التشريعات الأوروبية قد مالت إلى النص على هذا الهدف بحسبانه هدفًا إرهابيًا؛ فإن التعبير عن الهدف الإرهابي باستخدام هذه العبارة يخلق تداخلًا كبيرًا بين الجرائم الإرهابية والكثير من الجرائم بشكل عام, وبين الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم المنظمة بشكل خاص, رغم عدم ارتباط أيًا من هذه الجرائم بأغراض أو بواعث إرهابية[١].

واستمر المشرع العقابي المصري على نهجه حتى بعد إصداره **قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥**[٢] فل يبتعد عن اعتناق المفهوم المؤسِع للإرهاب الذي مال إليه في قانونه السابق, بل ذهب إلى التوسعة من نطاق انطباقه بدرجة أكبر من ذي قبل, وذلك عندما سمح بامتداد دائرته لتشمل أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون, وأي جناية أو جنحة يستخدم فيها الجاني وسيلة من وسائل الإرهاب, أو يُقصد من وراء جريمته تحقيق غرض إرهابي[٣].

ويبدو المنهج المُوسع لقانون ٢٠١٥ الجديد في مصر ـــ كذلك ـــ في أنه **مد دائرة الهدف** من استخدام العنف أو القوة أو الترويع أو التهديد لتحقيق غرض جديد أكثر مرونة واتساعًا من الأغراض الواردة في التعريف الذي تضمنه القانون القديم, وهذا الهدف تمثل في "تعريض مصالح المجتمع للخطر"[٤], **ولا يخفى** أن عبارة "مصلحة المُجتمع" تحمل معان متنوعة, وتمتاز بدرجة غير قليلة من عدم الوضوح والتحديد, فمن المعروف أنه من مجموع مصالح الناس تتشكل مصلحة المجتمع, وهو ما يسمح بانطباق النص على كل جريمة يرتكبها الجاني مُستخدمًا القوة أو العنف قاصدًا الإخلال بمصالح ثلة من أفراد المجتمع, أو مصالح فئة قليلة من فئاته, حتى لو كان الدافع نحو اركابها منبت الصلة بترهيبهم ونشر الذعر في قلوبهم, كما ينطبق النص كذلك حتى لو كانت هذه المصالح قليلة الأهمية أو الأثر, فالمصالح التي تقع العديد من الجرائم عدوانًا عليها يمكن أن تُكيف في ضوء هذا النص ـــ لو أردنا ـــ على أنها عرضت مصالح المجتمع للخطر, على نحو يمكننا من إدخالها في زمرة جرائم الإرهاب, أيًا كانت قيمة أو أهمية المصالح التي وقعت الجريمة وعرضتها للخطر.

**ثانيًا – منهج تضييق مدلول الغرض الإرهابي:**

يتناول **المشرع العقابي الفرنسي** جرائم الإرهاب في الكتاب الرابع من قانون العقوبات, وخاصة في الباب الأول منه, عندما تناول في فصله الأول جرائم الإرهاب في المواد من **١ - ٤٢١ إلى ٨ - ٤٢١**.

---

[١] **Ziad Osman** , op . cit , p . 152 , 153.

[٢] نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية **عدد (٣٣ مكرر)** في الخامس عشر من شهر أغسطس ٢٠١٥ .

[٣] **د. سرور ,أحمد فتحي**, الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقًا للمعايير الدولية , طبعة الهيئة العامة المصرية للكتاب , الطبعة ١ , سنة ٢٠١٨ , ص ٣٩, ٤٠.

[٤] **فقرة ١ من المادة ٢** من قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه .

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

**وبدأ المشرع الفرنسي** تعامله مع جرائم الإرهاب بشكل خاص, بعد سلسلة الاعتداءات التي تعرضت لها الدولة[١], ودعت رئيس الوزراء ــ في الخطاب الذي ألقاه في التاسع من شهر إبريل لسنة ١٩٨٦[٢] ــ إلى الدعوة لوضع تشريع عقابي لمواجهة جرائم الإرهاب بشكل خاص, وفي ضوء هذا الخطاب صدر القانون الخاص بمكافحة الإرهاب الرقيم ١٠٢٠ في التاسع من سبتمبر من ذات العام, وبموجبه أُدخل مصطلح "الإرهاب" إلى قانون العقوبات الفرنسي للمرة الأولى[٣], ومن خلاله وُضع النظام الخاص بالعقاب على جرائم الإرهاب في صلب قانون العقوبات[٤].

والحقيقة أن محاولة تعريف "الإرهاب" **ليست بالمهمة السهلة**, إذ تصطدم بالصعوبات التقليدية المتنوعة التي تواجه أية محاولة فقهية أو تشريعية لتعريف الظواهر الاجتماعية أو الإنسانية المختلفة, فالتعريف يُحمل على معنى التحديد الدقيق والحصر[٥], وهذا ليس بالأمر الهين, سواء في مجال تعريف أي من الظواهر الاجتماعية أو الانسانية بشكل عام, أو في مجال تعريف الإرهاب بشكل خاص, بحسبانه ظاهرة متعددة الصور وقابلة للتغير والتحول المستمر.

وعرف المشرع الفرنسي جرائم الإرهاب في القانون المُشار إليه سلفًا بأنها "الجرائم التي تتعلق بمشروع فردي أو جماعي يهدف **للإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الترهيب والتخويف"**[٦], وهذا التعريف يعيبه اتسامه بغموض والتوسع, وسماحه بخلق تفسيرات متنوعة للجرائم التي تندرج

---

[١] والتي تركزت بشكل خاص في الهجمات التي حدثت في شارع "دي رين" بباريس , انظر في هذا:

**Catherine Menabe** , L'appréhension Pénale Du Terrorisme , Irenee , Université De Lorraine, Civitas Europa, 2016 / 1. N ° 36 , P . 171.

[2] **Romane Nouzières** , La Conciliation Entre La Lutte Pénale Contre Le Terrorisme Et Le Respect Des Droits Fondamentaux , Mémoire Maîtrise En Droit , Université Laval Québec - Canada , Et Université De Toulouse I Capitole Toulouse - France , 2017 . P . 13 .

[3] **Loi n ° 86 - 1020 du 9 septembre 1986** relative à la lutte contre le terrorisme et aux atteintes à la sûreté de l'Etat , JORF n ° 0210 du 10 septembre 1986 , p . 10956 .

[4] **Julie Alix** , Olivier Cahn, Mutations De L'antiterrorisme Et Émergence D'un Droit Répressif De La Sécurité Nationale, Dalloz, Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé , 2017 / 4 N ° 4 , P . 847 , **Vanessa Codaccioni** , Dans L'ombre De La Cour De Sûreté De L'état , La Découverte , Délibérée , 2017 / 2 N ° 2 , P . 36 , **Juma Al Kaabi** , La Gestion De La Menace Terroriste , Le Système Français De Prévention Et De Répression , Thèse De Doctorat Del'université De Lyon Opérée Au Sein De L'université Jean Moulin Lyon 3 , 2017 , P . 230 , **Emilie Robert** , L'etat De Droit Et La Lutte Contre Le Terrorisme Da Ns L'union Européenne Mesures Européennes De Lutte Contre Le Terrorisme S Uite Aux Attentats Du 11 Septembre 2001 , Thèse , Université Lille Nord De France , Thèse , 2012 , P . 56.

[5] **Romane Nouzières** , op . cit , P . 13.

[6] **المادة ١** من القانون رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ .

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

تحته, على نحو عرضه لانتقادات الفقه, ومع ذلك فقد التفت المجلس الدستوري عن هذه الانتقادات, وانتهى في قراره الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٨٦, عندما انتهى إلى أن تعريف الإرهاب الذي جاء به المشرع في القانون رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦ اتسم بالتحديد المقبول, الذي لا يمكن معه القول بأنه أخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[١].

والمُشرع الفرنسي يعالج جرائم الإرهاب ضمن إطار نصوص قانون العقوبات, فيُخضعها للعديد من القواعد الأكثر تشددًا من تلك القواعد العامة التي يُخضِع لها غيرها من الجرائم المُقررة بذات القانون[٢].

والمشرع الفرنسي عدد ـــ بموجب قانون سنة ١٩٨٦ الموضح سلفًا ـــ الجرائم التي اعتبرها من جرائم الإرهاب, متى اتصلت بتحقيق هدف أو غرض إرهابي محدد, هو إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام, عَبر الترهيب أو الترويع[٣], وجاء بقائمة مُطولة للجرائم التي اعتبرها إرهابية, وهي تلك المنصوص عليها في **المادة ١- ٤٢١** من قانون العقوبات, متى اتصلت بمشروع فردي أو جماعي يهدف صاحبه إلى إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عبر الترهيب أو التخويف[٤], وعلى ذلك فلا بد أن يتوافر لدى الجاني إصرار سابق وتصميم مُستقر وحد أدنى من الاستعداد والتنظيم, وأن يسعى من وراء جريمته إلى "الإخلال الجسيم بالنظام العام", وأن يكون طريقه لتحقيق مُبتغاه هو "الترهيب أو التخويف"[٥], وعلى ذلك فلا يمكن أن تتوافر الجريمة الإرهابية, إن توقف الأمر عند حد التنفيذ الارتجالي غير المُخطط له لسلوك إجرامي منصوص عليه في قانون العقوبات[٦], مهما كان جسيمًا أو خطيرًا.

ونهج الشارع الفرنسي **يتسم بالمنطق**, خاصة عندما أولى رعاية خاصة بجوهر الجريمة الإرهابية, المتمثل في عنصر الترويع أو التخويف والترهيب[٧], فأشترط لإدخال الجريمة في زمرة جرائم

---

[1] **Vaesen Justine** , L'etat Français Face Aux Crimes Terroristes , Vers Une Normalisation De L'état D'exception ? Analyse De L'état D'urgence À La Lumière De L'oeuvre De Carl Schmitt , Master , Faculté De Droit , De Science Politique Et De Criminologie , Université De Liège , 2016 - 2017 , P . 14 .

[٢] **Ali Satan** , op . cit , p . 16 .

وانظر أيضًا: **د. أحمد شوقي أبو خطوة** , تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب , دار النهضة العربية , ١٩٩٢ , ص ٥٥ ؛ **د. كريم مزعل شبي** , المرجع السابق , ص ٣٧ .

[٣] **د. مدحت رمضان** , جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية بالقاهرة , ١٩٩٥ , ص ٩٧ .

[٤] **Nikos Passas** , Le Financement Du Terrorisme Rapport Général , Eres , Revue Internationale De Droit Pénal , 2008 / 3 Vol , 79 , P . 308 , **Emilie Robert** , op . cit , P . 56.

[٥] **Ali Satan** , Les Dispositifs Juridiques De Lutte Contre.…op . cit . p . 16 .

[٦] **Romane Nouzières** , op . cit , P . 16.

[٧] **د. عمراني كمال الدين** , السياسة الجنائية المُنتهجة ضد الجرائم الإرهابية , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة بلقايد - تلمسان - الجزائر , سنة ٢٠١٥ - ٢٠١٦ , ص ١٨٧ .

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني )

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

الإرهاب, أن يهدف مرتكبها من ورائها إلى إحداث ضرر جسيم بالنظام العام[١], وأحسن كذلك صنعًا حين أقام صُلب الجريمة الإرهابية على محورها المُميز, المتمثل في التخويف والترويع والترهيب, وبالتالي فلا جريمة إرهابية إلا إذا تمثل غرض الإرهابي في إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق التخويف والترويع والترهيب.

ونؤكد على أن المشرع الفرنسي اعتمد معيار جرائم القانون العام ــ بشكل رئيس ــ فعد هذه الجرائم إرهابية إن اتصلت بتحقيق الهدف الإرهابي, إلى جانب طائفة أخرى من الجرائم التي تتميز بذاتية خاصة[٢], فلو تخلف جوهر الجريمة الإرهابية وهو التخويف والترهيب[٣] فلا تقوم الجريمة الإرهابية, دون الإخلال بالمسئولية الجنائية الناشئة عما ارتكبه الجاني من جُرم في ضوء نصوص قانون العقوبات والقوانين المُكملة له, والأبعد مما تقدم أن **بعض الفقه في فرنسا**[٤] يرى أن عبارات "الإخلال الجسيم بالنظام العام" "والترهيب والتخويف" تتسم بالتوسع وعدم الدقة أو التحديد, وتثير الكثير من الخلاف والجدل, وتخلق حالة واسعة من العسف في تفسير النصوص العقابية, على نحو قد يُلبس العديد من الجرائم العادية ثوب غير ثوبها الحقيقي, ويوسع من دائرة الجرائم الإرهابية بضم بعض الجرائم غير الإرهابية إليها.

ويذهب **بعض الفقه في فرنسا**[٥] إلى أن التعريف الذي ساقه المشرع للإرهاب انحرف عن النظرية العامة الحاكمة للتجريم, انطلاقًا من أن جرائم الإرهاب ليست جرائم مستقلة بذاتها, بل هي نوع من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المُكملة له, والتي تمتاز بارتباطها بغرض معين يقوم في نفس مرتكبها, ويتمثل في إثارة الفزع والخوف بين الناس, وبالتالي كان من الطبيعي أن يتم ربط الإرهاب بهذا الغرض, فتدخل كل جريمة ــ مهما كانت ــ في نطاق جرائم الإرهاب حال اتصالها بالغرض الإرهابي الذي عينه المشرع.

المطلب الثاني

شبهات خروج المشرع العراقي على بعض المبادئ الدستورية

تُثار العديد من المبادئ الدستورية عند الحديث عن النصوص الجنائية بشكل خاص, وما تفرضه هذه المبادئ من متطلبات خاصة في الجرائم التي تتضمنها هذه النصوص من ناحية, وما تحمله من عقوبات جنائية من ناحية أخرى.

ويتركز أهم هذه المبادئ في الشرعية الجنائية, والضرورة, والتناسب, وسنستدعي هذه المبادئ للوقوف على مدى التزام المشرع العراقي حدودها, عند تناوله جرائم تخريب المنشآت النفطية بحسبانها من جرائم الإرهاب, خاصة التخريب المرتبط بهدف التهريب.

ونُشير بداية إلى أنه عندما يُذكر مبدأ الشرعية الجنائية فإن الذهن ينصرف إلى العبارة القائلة بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون أو بناء على نص" أو بنص, وهذا المفهوم يشكل المعنى العام لمبدأ الشرعية الجنائية, وقد يتصور البعض أنه يتوقف ــ في التطبيق ــ عند مجرد وجود نص يُجرم

---

[١] **المادة ٤٢١ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي .**

[٢] **Catherine Menabe** , op . cit , P . 171 , 172 .

[٣] **Michel Massé** , La Criminalité Terroriste , Dalloz , Revue De Science Criminelle Et De Droit Pénal Comparé , 2012 / 1 N ° 1 , P . 89 .

[٤] **Emilie Robert** , op . cit , P . 57 .

[٥] **Michel Massé** , op . cit , P . 100 .

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

ISSN:2709-426x

الفعل ويبين العقوبة المقررة له, وأن المشرع إن فعل ذلك فكأنما احترم مبدأ الشرعية الجنائية بشكل كامل وتام.

لكن الحقيقة أن هذا المبدأ له مضامين مختلفة, ويُرتب نتائج أبعد بكثير من مجرد رهن التجريم والعقاب على وجود نص, فهذا المبدأ لا يعني فقط تحديد الجرائم والعقوبات بنصوص قانونية محددة, بل يتطلب في هذه النصوص أن تكون واضحة لا لبس فيها, فلا تكون عبارات النص متسعة بحيث يمكنها أن تنسج شباكها حول رقاب الجميع لمجرد إتيانهم أفعال تدخل في المدلول الواسع للكلمات والعبارات التي استخدمها المشرع فيها.

وقد فعل المشرع العراقي ذلك باستخدامه كلمات ذات دلالات متسعة, فالألفاظ التي أوردها في شأن تعريف الإرهاب تحمل **قدرًا كبيرًا من الاتساع**, التي يمكن أن ينطبق معها مفهوم الجريمة الإرهابية على جرائم غير إرهابية في حقيقتها, وهو ما يناقض المبادئ الصارمة في القانون الجنائي, التي توجب أن تكون نصوص التجريم والعقاب بالغة التحديد والدقة والوضوح, احترامًا لمبدأ الشرعية الجنائية[1].

فاستخدام التراكيب اللغوية الفضفاضة مثل "الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية" يُدخل النص في دائرة من الغموض وعدم التحديد الدقيق, ويَظهر ذلك مما طالعناه عندما تطلب المشرع الفرنسي وجود قدر جسيم من الإخلال بالنظام العام كي تقوم الجريمة الإرهابية, ورغم ذلك فإن جانبًا من الفقه هناك يعترض على هذه الكلمات لأنها غير محددة في رأيه, وهذا الاعتراض يأتي رغم تخفُف المشرع من غلواء عبارة (الإخلال بالنظام العام), بتطلبه وصول هذا الإخلال إلى درجة الجسامة, وهذه الدرجة تقيم نوع من التوازن, وتقلل من خطورة غموض النص وعدم ضبطه بالدرجة الكافية, وبالتالي فقد كان من الملائم أن يتطلب المشرع العراقي ـــ مثلما فعل نظيره الفرنسي ـــ درجة كبيرة من الجسامة في الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية حتى تتوافر الجريمة الإرهابية.

كذلك فإن مبدأ الشرعية الجنائية يتطلب أن يأتي النص العقابي معبرًا عن لسان حال الناس, منسجمًا مع المنطق, فلا يكون النص فوقيًا منفصلًا عن الواقع ومنعزلًا عن تصورات الناس, فإن كان كذلك فإنه سينفصل عن الشرعية التي تسنده, بحسبان أن المشرع لا يُقيم في برجٍ عاجي, بل يُعبر عن رغبات الناس وطموحاتهم وآمالهم, خاصة عندما يستخدم أداة التجريم والعقاب لحماية مقومات المجتمع ومصالحه الجوهرية وحقوق وحريات أفراده.

وبتطبيق ما سبق على توجه المشرع العراقي نحو اعتبار جريمة تخريب المنشآت النفطية من بين جرائم الإرهاب, لمجرد أن غرض مرتكبها هو التهريب, نجد أن المشرع أحدث انفصالًا حادًا بين المُستقر للجريمة الإرهابية في ذهن الناس وبين نظرتهم الطبيعية لأفعال التخريب التي يُقصد من ورائها التهريب.

**ولا شك** أن النظام الجنائي والعقابي يقوم على مبدأ التناسب, فسياستا التجريم والعقاب تقومان على السعي لتحقيق التوازن بين "فكر فلسفي اجتماعي يُحدد مضمون حق الدولة في العقاب, وفكر دستوري يحدد قيمة الحقوق والحريات"[2]. وهذا التناسب يُعد ضمانًا حقيقيًا لا غنى عنه للنظام

---

[1] **د . سرور, أحمد فتحي**, أصول السياسة الجنائية , مرجع سابق , ص ١٥٠.

[2] **د . سرور ,أحمد فتحي** ، القانون الجنائي الدستوري , دار الشروق , سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٥٢ .

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني )

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

القانوني في أي مجتمع, وهي ضمانة مهمة يتحقق بها مفهوم الأمن القانوني[1], ويحظى بقيمة دستورية مُميزة في العديد من التشريعات والنظم الدستورية المقارنة[2].

وينبع ذلك ــ بشكل رئيس ــ من أن الدستور يحدد حقوق الأفراد وحرياتهم التي لا غنى عنها, ويضع الضمانات التي تمكنهم من مباشرتها في مواجهة سلطات الدولة كافة, وهذه الحقوق والحريات لا يمكن العدوان عليها أو النيل من أصولها, بل يمكن تقييدها ــ بحدود معينة ــ من أجل تحقيق هدفين مهمين **أولهما**: حماية الحقوق والحريات الأساسية لباقي أفراد المجتمع, **وثانيهما**: تحقيق الصالح العام للمجتمع, لكن هذا التقييد لا بد أن يكون متسمًا بالمنطق, فلا يعني حماية حق الإنسان الدستوري في الملكية, مثلًا, أن يبالغ المشرع العادي في بسط سبل الحماية له, بأن يتجه إلى التضحية بحق الإنسان في الحياة دائمًا, لحماية حق غيره في الملكية, فيقرر إعدام من يسلُب غيره مُلك شيء ما في أي حال, إذ ليس هناك تناسب بين القيمة التي يحميها المشرع هنا وبين القيمة التي أهدرها, فالحياة كقيمة دستورية أعظم بكثير من حق الملكية كقيمة دستورية, فهناك دائمًا قدر من التناسب لا بد من توافره بين العقوبة التي يقررها المشرع على الجريمة وطبيعة هذه الجريمة وخطورتها على حقوق الأفراد والمجتمع.

**ويرتبط مبدأ التناسب بمبدأ آخر لا يقل عنه أهمية وهو مبدأ الضرورة**, فالضرورة والتناسب صنوان لا يفترقان, فالمشرع لا يتدخل لتجريم السلوك أو الفعل إلا إذا كانت هنالك ضرورة حتمية لتجريمه, وأنه استنفد كافة طرائق منعه بغير التجريم, فلا يستطيع منعه إلا بتجريمه, وعلى ذلك فالتجريم هو أقصى ما يمكن أن يلجأ إليه المشرع لحماية المصلحة الاجتماعية التي نالها الضرر أو تعرضت للخطر، وبالتالي فإن تدخله بالتجريم يعني ــ بوضوح ــ أن هناك قيمة اجتماعية نال منها السلوك أو الفعل, وأنها بلغت حدًا من الأهمية والخطورة اقتضى مواجهة الاعتداء عليها بالعقوبة الجنائية[3].

كذلك فإن هذه الضرورة لا بد أن تُقدر بقدرها, فلا يمكن أن يغالي المشرع في العقاب على فعل ما لمجرد رغبته في مواجهته بأشد السُبل أو الأدوات التي يملكها, ولا أن يُلبس جريمة ثوب الجريمة الإرهابية باعتبارها أشد وأخطر من غيرها من الجرائم, لمجرد رغبته في خلق حالة من الهلع والرهبة في نفوس الأفراد تدفعهم لتجنب الوقوع في براثن هذه الجريمة حتى لا يوصموا بوصمة الإرهابيين, مع ما يرتبه ذلك من أثار خطيرة عليهم وعلى أسرهم في الحاضر والمستقبل.

---

[1] **د . سرور ,أحمد فتحي,** المرجع السابق ، ص ١٥٤ , وما بعدها .

[2] **كالدستور البرتغالي** في البند ٢ من المادة ١٨ ، ويراقب القاضي الدستوري هناك ذلك التناسب , عندما يكون هناك خللًا ظاهرًا أو مفرطًا بين جسامة الجريمة والعقوبة المقدرة لها ، ويقال إن المحكمة الدستورية إن تجاوزت ذلك ستذهب إلى مراقبة "حُسن التشريع" وهو أمر غير مقبول ، فلا بد أن يترك قدر من حرية التقدير للمشرع ، انظر :

**Maria João Antunes ,** Direito Penal , Direito Processual Penal E Direito Da Execução Das Sanções Privativas Da Liberdade E Jurisprudência Constitucional , Coimbra Editora , Julgar , N° 21 , 2013 , P . 97 .

[3] **Catherine Tzutzuiano ,** L'effectivité De La Sanction Pénale , Thèse, Université De Toulon , 2015 , P . 2 .

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني )

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

فإن كان لا بد من تجريم النشاط فوجب أن يكون قدر العقاب متناسبًا مع طبيعة الانتهاك الذي تعرضت له القاعدة الجنائية ومدى أهميتها للمجتمع[1], في ضوء الدافع العام الذي يَحُده, بالموازنة دائمًا بين حقوق وحريات الأفراد من ناحية والمصلحة العامة من ناحية أخرى وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري[2].

ومن العرض المتقدم نرى أن المشرع العراقي خرج على المبادئ الثلاثة المُشار إليها, عندما بالغ في العقاب على كافة جرائم تخريب المنشآت النفطية التي يأتيها الجاني بغرض التهريب, إذ يُعاقب عليها بعقوبة الإعدام بشكل جامد, بحسبانها جريمة إرهابية, أدخلها في زمرة هذه الجرائم بموجب نص المادة السادسة من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨م.

## الخاتمة

### أهم النتائج والتوصيات

**أولًا ـ توصل البحث إلى نتائج عدة, لعل أهمها يتمثل في:**

١- أن المشرع العراقي يجرم الاعتداء على منشآت النفط بصور متعددة, فيجرمه بموجب قانون العقوبات بحسبانها إحدى جرائم القانون العام, ويشدد العقاب عليها في أحوال عدة, ويعاقب عليها بحسبانها صورة من صور الجريمة الإرهابية في ذات القانون, حين شدد العقاب عليها متى ارتُكب بقصد بث الرعب بين الناس, ويعاقب عليها بحسبانها جريمة إرهابية بموجب قانون مكافحة الإرهاب, متى وقعت تحقيقًا لغرض زعزعة الأمن والاستقرار, ويُعاقب عليها أخيرًا بحسبانها جريمة إرهابية عندما ترتبط بغرض التهريب.

٢- أن المشرع ــ في قانون العقوبات ــ يُعاقب على جريمة تخريب المنشآت النفطية أو إتلافها أو هدمها أو الإضرار بها بدرجة بليغة بحسبانها جريمة إرهابية, ولو لم يسمها جريمة إرهابية فعلًا, لأن الهدف الذي اعتبره معيارًا للتشديد والمتمثل في إحداث الرعب بين الناس هو عين الهدف الإرهابي, الذي يُفترض ألا تقوم جريمة الإرهاب إلا به, باعتباره جوهر الجريمة الإرهابية الذي يتسق مع طبيعتها الخاصة.

٣- أن المشرع العراقي لم يتوقف عند النص الوارد في قانون مكافحة الإرهاب, والذي يمكن انطباقه بسهولة على كل تخريب للمنشآت النفطية بحسبانه من جرائم الإرهاب, متى توافر الباعث المتسع الخاص بزعزعة الأمن والاستقرار, بل ذهب إلى أبعد من ذلك, عندما أدخل في طائفة جرائم الإرهاب جريمة تخريب المنشآت النفطية بغرض التهريب رغم انبتات العلاقة بين غرض التهريب والطبيعة الخاصة المُميزة للجريمة الإرهابية.

٤- أن هناك شبهات قوية حول خروج المشرع العراقي على مبادئ الشرعية الجنائية, والضرورة والتناسب, عندما مد نطاق انطباق الجرائم الإرهابية لتشمل جريمة تخريب المنشآت النفطية, إذا كان غرض الجاني منها التهريب فقط.

---

[1] **د. سرور ,أحمد فتحي** ، الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٥ , ص ٣١٢ .

[2] **د . العصار ,يسري محمد** ، رقابة القاضي الدستوري في مصر وفرنسا على التناسب في التشريع ، مجلة الدستورية ، السنة ٨ ، أكتوبر سنة ٢٠١٠ ، العدد ١ , ص ٢٠ .

العدد (الثاني ) المجلد ( الثاني)

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية

ISSN:2709-426x

**ثانيًا – يتوجه البحث إلى المشرع العراقي ببعض التوصيات, ويتمثل أهمها في:**

١- إعادة صياغة تعريف الإرهاب, ونظرته لجرائم الإرهاب بشكل عام, على أن يرهن قيام الجريمة الإرهابية على توافر قصد الترويع والترهيب, وهو جوهر الجريمة الإرهابية, وألا يتوقف عند مجرد "الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية وإثارة الفوضى", بل من الملائم أن يتبنى النهج الفرنسي الذي يتطلب أن يكون الإخلال بالنظام العام جسيمًا حتى تقوم الجريمة الإرهابية.

٢- الاكتفاء بنصوص قانون العقوبات التي تجرم الاعتداء على المنشآت النفطية بدافع إرهابي, وهو بث الرعب بين الناس, لعدم الحاجة إلى النص على اعتبار الاعتداء على المنشآت النفطية من جرائم الإرهاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب, لأنه بالفعل يُشدد العقوبة على ذات الفعل ــ بقانون العقوبات ــ متى اتصل بالغرض الإرهابي ولو لم يُسمها جريمة إرهابية.

٣- تعديل نص المادة السادسة من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته, بنزع ثوب الجريمة الإرهابية الذي ألقاه على جريمة تخريب المنشآت النفطية بغرض التهريب, لأن هذه الجريمة لا علاقة لها بمضمون الجريمة الإرهابية, فهي تنفصل عنها انفصالًا يجعل من غير المنطقي جمعهما معًا في جملة واحدة.

٤- تشديد العقاب على جريمة تخريب المنشآت النفطية بقصد التهريب, بوضع حدين أدنى وأقصى للعقوبة, ويترك للقاضي حرية اختيار العقوبة المناسبة في ضوء ظروف كل حالة على حدة, بدلًا من عدها من جرائم الإرهاب ويفرض عليها عقوبة جامدة هي الإعدام, مع التسوية بين الشروع والجريمة التامة في استحقاق ذات العقوبة.